

وشمل تكفير جميع الطوائف التي تكفير للحق المبطل وتكفير المبطل المحق وزنه من عموم
الحكم المذكور ان لا يقبل رواية من اكثره المطبون من نقات اهل الحق فالعقد ان
للمفسر الذي ترد روايته من اكثر مما توافقت عليه من اهل الدين بالضرر وسيرة
اي سبب ثبوته بالشواهد صارت كونه من الدين ضروريا بالذي توافقت عليه من اهل الدين
الصورة وحرية الخ والاربا وكذا من اعتقد عكسه بان اثبت امر معلوما انما انشأه
كمن يثبت صلافة لرائدة على الخبير وامام لم يكن بهذه الصفة اي انما المتواتر
المذكور واعتقاد عكسه وانضم الي ذلك اي الحكم عليه بعدم انصافه بالصفة المذكورة
صنطا يرويه مع ورعه وتقواه والمراد من التقوى ما عدا البدعة فلا مانع
من قبوله الا اذا كان داعيا الي بدعته او كان روايته مما يقوى بدعته ولهلم لم
ينص عليه بغيره مما سياتي فانها اذا كان موثورا لورده رواية المفسر في ما قضاؤه
لورده رواية المفسر او على انه قد يقبله مطلقا وان كان داعيا الي بدعته و
سكى الخطيب هذا القول مع جماعة من اهل النقل والمكاتب كذا ذكره العراقي
واما ووضوح لا يقضي بدعة التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الاثرين
وقد اختلفوا ايضا في قوله ومرجه فقبل بره مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم
ملايك وسبعة اصحاب وكذا اجاء عنه الباقر والرفي وابنه عنه ونقله الامدي عنه
الاكثرين وجزءه ابن الحارث كذا ذكره السخاوي وهو بعيد قال العراقي قيل بر
مطلقا لا في ناسق ببدعته وان كان متا وجاهل كالفاسق بعين تامل وقيل
انه الصارح انه بعد ما عد للشيخ عزيم الدين في كتابه في تفسير طائفة بالرواية
عن المتدعة غير الدعاة وفي تاريخه نيسابور الحاشية كتاب مسلم مارن من
الشعبة انتهى كلامه العراقي واكثر ما حصل له اي اكثر دلتة ذكرنا فيما بينهم والافصح
دليل واحد ان في الرواية عنده اعمه المتدعة تروى في الامم اي بدعته ان
كانت روايته متعلقة بها وتروى بها اي في كتابها مذكورة مطلقا سواء كانت متعلقة
ببدعته ام لا وتروى في الرواية عن اخرى لها نته وانسب بافعال ذكره قالوا
ومعنى والذي منع التمدد والتمسك على هذا التقليد بل ينعى له لا يروى عن مبتدع شيء
بشاركة فيه غير مبتدع لان فيه مفسدة بتدبير ذكره فقط واما اذا لم يشاركه

قيل

الشيخ

عيل

غيره في روايته تحصله ذلك الحديث فقد عارض المفسرة مصلحة اهم وتبلغ معنى
كلامه انتاج ان هذا الدليل كما يقتضيه من قبول روايته لم يشاركه فيها غيره كذلك
يقتضيه من قبولها تحقق المشاركة مع ان الشاينة مقبولة لديهم في انواع
والشاهد وقيل يقبل مطلقا سواء كان داعيا او لا ومنهم من خصه بالبدعة
الضغينة كالشيخ سواء العقلاء فيه وغيرهم فانه كثير في التا بعين وانما عظم
فانورد حد ينهم لذهب جملة من الآثار البيهوتية واما الروايات المملو والغلو فيه
والخطب على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا ولا كراهة والشيخ الغفالي
في زمان السلف في تكلمه في عثمان والزبير وطلحة وطائفة من حارب عليا
والغفالي في عرفنا من كثر هؤلاء السادة ونهرا من الشيخين في هذا الضال
مفتركة قال الذهبي في الميزان في ترجمة اباان بن تغلب الان وفي نسخة
اذا اعتقد حمل الكذب تقدم اي اعتقد ما ينزه حمل الكذب والاماعتقا
حمل الكذب كقولهم من كذب لم يمتدح مفسرة لم وكلام العراقي يقتضي
ان حمل هذا بالخطا بية وقال السخاوي قيل ان الخطا بية لا يشهدون بالزور
فانهم لا يجوزون الكذب بل من كذب فهو عندكم محجور عن خدم عن درجته
الاعتبار رواية وشهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خطبا من عرف انه
لا يجوز الكذب كان يعمد على قوله وينهده بشهادته انتهى فان ثبت هذا
ولم يظهر منهم ما يوجب كراهة في حمل العراقي عنهم لما نعت فيه والافاضل
في المثال ليس من داب الرجال ثم ان هذه القول للشافعي وابن ابي ليلى والشوري
وابن يوسف القاضى كما قال العراقي وقيل **قيل لم يكن داعيا** اي داعيا
الي بدعة والناسق والنقد من الوصفية التي الالاسمية لم ينص على اصلها اسما
لم يدعوا الي بدعته وتعد بته بالي المعنى الاصلية وينتزه لقبول ايضا
عدم استحضار الكذب ولعل لم يذكره لظهوره في لانه قبول المفهوم وهو
انه لم يفسر رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت رواية يقوى بدعته او لا
لان تروى من بدعته وحصره على ترويه اوه قد يجعل على تحقيق الروايات و
اخر اصحابها على عيل ونسبها على يقضيه مذهبه وصرفها الى ما يوافق